

الحكومة الانقلابية تقرر تعديلات تسمح بفصل أساتذة الجامعات بسبب التظاهر



الأربعاء 24 سبتمبر 2014 12:09 م

وافق مجلس الوزراء الانقلابي اليوم على مشروع قرار السفاح الانقلابي عبدالفتاح السيسي بتعديل أحكام القانون 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات بما يسمح لرئيس الجامعة بعزل أعضاء هيئة التدريس الذين يرتكبون جرائم تخل بالعملية التعليمية

وينص التعديل على استبدال الفقرة الثانية من المادة (110) وإضافة مادة جديدة برقم (104) بما يسمح لرئيس الجامعة بتوقيع جزاء العزل المنصوص عليه في البندين (4) أو 5؟ على كل عضو من أعضاء هيئة تدريس يتعامل في الدروس الخصوصية، أو يرتكب أي فعل يخل بشرف عضو هيئة التدريس أو؟ لا يتلاءم مع صفته كعضو هيئة تدريس بالجامعة أو يمس نزاهته

ولا يجيز مشروع القانون لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس "الاشتراك في مظاهرات أو أو التحريض أو المساعدة على ذلك

ويجرم القانون أي عضو هيئة تدريس يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في المواد (103-104-105 مكرر) من نفس القانون